

الرقم: ١١٣٨/ع.١/٩/٨  
التاريخ: ٢٠٠٩/٨/٣١  
الموافق: ١٢/رمضان/١٤٣٠

**تعميم**

رقم ( ١٥٧ )

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب الشركة الوطنية لصناعة الصلب رقم م/٦/٣٠٣-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤، بخصوص إعادة أسهم الشركة إلى التداول بعد انتهاء إجراءات تخفيض رأس المال المكتتب به والمدفوع من (٤) مليون سهم/دينار إلى (٢) مليون سهم/دينار.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إعادة التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه في البورصة وذلك اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٩/٢ وبسعر افتتاحي مقداره (١,٧٤) دينار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

**جليل طريف**

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

مرفقات: - البيانات المالية كما هي في ٢٠٠٩/٦/٣٠

- البيانات الخاصة بالشركة

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
(شركة مساهمة عامة محدودة)

البيانات المالية المرحلية الموحدة للستة أشهر المنتهية  
في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩  
مع تقرير المراجعة

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
( شركة مساهمة عامة محدودة )  
عمان - الأردن  
٣٠ حزيران ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨

جدول المحتويات

تقرير المراجعة

بيان

|   |                                          |
|---|------------------------------------------|
| أ | قائمة المركز المالي الموحدة              |
| ب | قائمة الدخل الشامل الموحدة               |
| ج | قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة |
| د | قائمة التدفقات النقدية الموحدة           |

صفحة

١٢ - ٥

إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية الموحدة



## تقرير المراجعة

الى السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين  
الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
المساهمة العامة المحدودة  
عمان - الأردن

لقد قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي المرحلية الموحدة للشركة الوطنية لصناعة الصلب ( شركة مساهمة عامة محدودة ) كما في ٣٠ حزيران\_٢٠٠٩ وقوائم الدخل الشامل والتغييرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ . إن هذه البيانات المالية هي مسؤولية إدارة الشركة .

لقد قمنا بمراجعتنا وفقا للإجراءات الخاصة بمراجعة المعلومات المالية المرحلية ، وتشمل هذه المراجعة بشكل رئيسي القيام بإجراءات تحليلية للمعلومات المالية والاستفسار من المسؤولين عن المعلومات المالية والمحاسبية في الشركة . إن نطاق مراجعتنا يقل كثيرا عن نطاق إجراءات التدقيق التي تتم وفقا للمعايير الدولية للتدقيق والتي تهدف إلى ابداء الرأي حول البيانات المالية مأخوذة ككل ، وعليه فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي .

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية .

لاغراض المقارنة تشمل البيانات المالية أرقام قائمة المركز المالي كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨ وقوائم الدخل والتغييرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران\_٢٠٠٩ .

تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الاول من كل عام غير انه تم اعداد البيانات المالية المرحلية لاغراض هيئة الاوراق المالية .

استنادا إلى مراجعتنا فإنه لم يرد إلى علمنا ما يستدعي إجراء أية تعديلات جوهرية على البيانات المالية المرفقة حتى تكون متفقة من كافة النواحي العامة للمعايير الدولية للتقارير المالية.

خليفة والريان

مجد محمد خليفة  
(إجازة رقم ٢٧١)

عمان - الأردن  
٢٠ تموز ٢٠٠٩

بيان أ

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م . ع . م  
قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩  
(بالدينار الاردني)

| ٣١ كانون اول<br>٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران<br>٢٠٠٩ | ايضاح | الموجودات                                                |
|----------------------|-------------------|-------|----------------------------------------------------------|
|                      |                   |       | الموجودات المتداولة                                      |
| ١,٠٦٩,١٧٤            | ٩,٠٠١             |       | شيكات آجلة                                               |
| ٩٢,٨٠٣               | ٤٥٥,٠٠٦           | ٣     | مدينون                                                   |
| ٥,٣٤٩,٨٠٠            | ٢,٢٣٩,٩٨٠         | ٥     | المخزون                                                  |
| ٢٠٨,٦٩٩              | ٤١٣,٨١١           | ٦     | حسابات مدينة اخرى                                        |
| ٥٢٣,١٨٦              | ٨١٧,١٥٤           | ٧/أ   | موجودات ماليه للمتاجرة                                   |
| ٧,٢٤٣,٦٦٢            | ٣,٩٣٤,٩٥٢         |       | مجموع الموجودات المتداولة                                |
| ١٦٤,٢٨٣              | ٢٠٩,١٥٢           | ٧/ب   | موجودات ماليه متوفرة للبيع                               |
|                      |                   | ٤     | الموجودات غير المتداولة                                  |
| ٩,٠٦٢,٨١٦            | ٩,٠٩٨,٠٠١         |       | موجودات ثابتة - بالكلفة                                  |
| -٦,٣٥٠,٩٧٦           | -٦,٥١٠,٦٦٢        |       | ينزل : الاستهلاك المتراكم                                |
| ٢,٧١١,٨٤٠            | ٢,٥٨٧,٣٣٩         |       | صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة                   |
| ١٠,١١٩,٧٨٥           | ٦,٧٣١,٤٤٣         |       | مجموع الموجودات                                          |
|                      |                   |       | المطلوبات                                                |
|                      |                   |       | المطلوبات المتداولة                                      |
| ١,٩٦٥,٤٢٩            | ٢,٢٨٠,١٨٠         |       | بنك دائن                                                 |
| ٨٧٠,٥٢٥              | ٥٥٤,١٥٢           |       | دائنون                                                   |
| ٤,٥٨٥,١٢٠            | ١,١٧٤,٤٦١         |       | قروض قصيرة الاجل واوراق دفع                              |
| ١١٣,٦٩٧              | ١٠٣,٩١٩           | ٩     | حسابات دائنة اخرى                                        |
| ٧,٥٣٤,٧٧١            | ٤,١١٢,٧١٢         |       | مجموع المطلوبات المتداولة                                |
|                      |                   |       | حقوق المساهمين                                           |
|                      |                   |       | رأس المال المصرح به والمدفوع كاملا                       |
| ٤,٠٠٠,٠٠٠            | ٢,٠٠٠,٠٠٠         | ١٠    | ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم بعد التخفيض بقيمة دينار اردني واحد لكل سهم |
| ١,٥٤٣,٢٥٠            | ٥٥٨,٦٨١           | ١٠    | احتياطي اجباري                                           |
| -٢,٩٨٤,٥٦٩           | .                 |       | خسائر ارباح مدورة - بيان ( ج )                           |
|                      | -٥٧,٧٥٠           |       | خسارة الفترة                                             |
| ٢,٥٥٨,٦٨١            | ٢,٥٠٠,٩٣١         |       | صافي حقوق المساهمين                                      |
| ٦٧,٣٥٢               | ١١٧,٨٠٠           |       | حقوق غير المسيطر عليها                                   |
| ٢,٦٢٦,٠٣٣            | ٢,٦١٨,٧٣١         |       |                                                          |
| ١٠,١٦٠,٨٠٤           | ٦,٧٣١,٤٤٣         |       | مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين                          |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات

بيان ب

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م . ع . م  
قائمة الدخل الشامل الموحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩  
(بالدينار الاردني)

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨                 | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ | ايضاح |                                                |
|--------------------------------|----------------|-------|------------------------------------------------|
| ٨,٤٣٧,٧٨٣                      | ٥,٦١٥,٩٥٢      | ١١    | صافي المبيعات                                  |
| -٧,٤٥٢,٥٩١                     | -٥,٦٢١,٥٤٩     | ١٢    | تكلفة المبيعات                                 |
| ٩٨٥,١٩٢                        | -٥,٥٩٧         |       | مجموع ربح المبيعات                             |
| -١٣١,١٣٠                       | -١٢٩,٢٤١       | ١٤    | مصاريف ادارية وعمومية واستهلاكات               |
| -١٢٠,٨٢١                       | -٢١٤,٨٦٧       |       | (مصاريف) فوائد بنكية بالصافي                   |
| ١,٧٨٣                          | ٧٣             |       | ايرادات اخرى                                   |
| ٧٣٥,٠٢٤                        | -٣٤٩,٦٣٢       |       | صافي (خسارة) ربح العمليات                      |
| ١٤,٣٨٥                         | ٤٤,٥١١         |       | العائد على الاستثمار                           |
| ٠                              | ٢٩٣,٩٦٨        | ٧/أ   | فرق القيمة العادلة لموجودات ماليه للمتاجرة     |
| ٧٤٩,٤٠٩                        | -١١,١٥٣        |       | صافي (خسارة) ربح السنة قبل الضريبة             |
| ١٠                             | -٥٠,٤٤٧        |       | حقوق غير المسيطر عليها - حصة في ربح شركة تابعة |
| ٧٤٩,٤١٩                        | -٦١,٦٠٠        |       | صافي (خسارة) ربح الفترة                        |
| <b>بنود الدخل الشامل الآخر</b> |                |       |                                                |
| -٤١,٠١٩                        | ٣,٨٥٠          | ٧/ب   | فرق القيمة العادلة لموجودات ماليه متوفرة للبيع |
| ٧٠٨,٤٠٠                        | ٥٧,٧٥٠-        |       |                                                |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات

بيان ج

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ و السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

| البيان                                 | رأس المال المدفوع | احتياطي اجباري | أرباح مسدورة | المجموع     | حقوق غير المسيطر عليها | الاجمالي    |
|----------------------------------------|-------------------|----------------|--------------|-------------|------------------------|-------------|
|                                        | دينار اردني       | دينار اردني    | دينار اردني  | دينار اردني | دينار اردني            | دينار اردني |
| السنة ٢٠٠٩                             |                   |                |              |             |                        |             |
| رصيد بداية الفترة                      | ٤٤,٠٠٠,٠٠٠        | ١,٥٤٣,٢٥٠      | -٢,٩٨٤,٥٦٩   | ٢,٥٥٨,٦٨١   |                        | ٢,٥٥٨,٦٨١   |
| تعديلات هيكلية رأس المال               |                   | -٩٨٤,٥٦٩       | ٢,٩٨٤,٥٦٩    | *           |                        |             |
| توزيعات (خسارة) الفترة                 | -٢,٤٠٠,٠٠٠        |                | -٦١,٦٠٠      | -٦١,٦٠٠     | ٥٠,٤٤٨                 | -٦١,٦٠٠     |
| بنود الدخل الشامل الآخر                |                   |                | ٣,٨٥٠        | ٣,٨٥٠       |                        | ٣,٨٥٠       |
| التغير في حقوق غير المسيطر عليها       |                   |                |              |             | ٦٧,٣٥٢                 | ١١٧,٨٠٠     |
| رصيد نهاية الفترة                      | ٢,٤٠٠,٠٠٠         | ٥٥٨,٦٨١        | -٦١,٦٠٠      | ٢,٥٠٠,٩٣١   | ١١٧,٨٠٠                | ٢,٦١٨,٧٣١   |
| السنة ٢٠٠٨                             |                   |                |              |             |                        |             |
| رصيد بداية السنة                       | ٤,٠٠٠,٠٠٠         | ١,٥٤٣,٢٥٠      | -٣٥٠,٩٦٢     | ٥,١٩٢,٢٨٨   |                        | ٥,١٩٢,٢٨٨   |
| فروقات ضريبية                          |                   |                | -٤٠,٤٢       | -٤٠,٤٢      |                        | -٤٠,٤٢      |
| توزيعات الارباح / (خسارة) ارباح الفترة |                   |                | -٢,٦٢٩,٥٦٥   | -٢,٦٢٩,٥٦٥  | -٢٤                    | -٢,٦٢٩,٥٦٥  |
| بنود الدخل الشامل الآخر                |                   |                | -٤١,٠١٩      | -٤١,٠١٩     |                        | -٤١,٠١٩     |
| التغير في حقوق غير المسيطر عليها       |                   |                |              |             | ٦٧,٣٧٦                 | ٦٧,٣٥٢      |
| رصيد نهاية السنة                       | ٤,٠٠٠,٠٠٠         | ١,٥٤٣,٢٥٠      | -٣,٠٢٥,٥٨٨   | ٢,٥١٧,٦٦٢   | ٦٧,٣٥٢                 | ٢,٥٨٥,٠١٤   |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات

بيان د

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م. ع. م

قائمة التدفقات النقدية الموحدة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ | التدفقات النقدية من عمليات التشغيل                                     |
|----------------|----------------|------------------------------------------------------------------------|
| -٢,٦٢٩,٥٦٥     | -١١,١٥٣        | صافي ( الخسارة ) الربح - بيان ب                                        |
| ٣٣٦,٠٣٥        | ١٥٩,٦٨٦        | ' تهلاك موجودات ثابتة                                                  |
| ٧٨,٠٠٠         | -٢٩٣,٩٦٨       | خسارة غير متحققة / فرق القيمة العادلة                                  |
| ١,٧٦٠          | .              | صافي التغير في تعويض نهاية الخدمة                                      |
| -١٤,٣٨٥        | -٤٤,٥١١        | العائد على الاستثمارات                                                 |
| -٣٠,٦١٠        | .              | ربح (خسارة) بيع موجودات / خسارة فرق القيمة العادلة                     |
| -٢,٢٥٨,٧٦٥     | -١٨٩,٩٤٦       | التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل التغير في بنود رأس المال العامل |
| -١,٠٦٦,٢٨٠     | ١,٠٦٠,١٧٣      | (الزيادة) النقص في شيكات اجله                                          |
| ٢١,٧٤٩         | -٣٦٢,٢٠٣       | النقص ( الزيادة ) في المدينين                                          |
| ١,٢٣٠,٤٠٥      | ٣,١٠٩,٨٢٠      | النقص (لزيادة) في البضاعة                                              |
| ٢٦٦,٢٢٩        | -٢٠٥,١١١       | (الزيادة) النقص في حسابات مدينة اخرى                                   |
| ٣٢٦,١٧١        | -٣١٦,٣٧٣       | الزيادة (النقص) في دائنين                                              |
| -٢٧٦,٦١٣       | -٩,٧٧٨         | الزيادة (النقص) في حسابات دائنة اخرى                                   |
| -٤٠,٤٢         | .              | ضريبة دخل مدفوعه                                                       |
| ٤٩٧,٦١٩        | ٣,٢٧٦,٥٢٨      | صافي ( الاستخدامات ) التدفقات من راس المال العامل                      |
| -١,٠٧٦,١٤٦     | ٣,٠٨٦,٥٨٢      | صافي التدفقات النقدية ( الاستخدامات ) من عمليات التشغيل                |
| -٢٧٩,٤٠٣       | -٣٥,١٨٥        | التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار                                   |
| ١٤,٣٨٥         | ٤٤,٥١١         | شراء موجودات ثابتة                                                     |
| -٩٠٠,٥٥٣       | .              | العائد على الاستثمار                                                   |
| ٥٨٢,٨٩٧        | .              | استثمارات في اوراق مالية وشركات تابعه                                  |
| -٥٨٢,٦٧٤       | ٩,٣٢٦          | بيع استثمارات / موجودات ثابتة                                          |
| ٦١٣,٠٣٩        | ٣١٤,٧٥١        | صافي التدفقات ( الاستخدامات ) من عمليات الاستثمار                      |
| ١,٧٣٠,٧٨١      | -٣,٤١٠,٦٥٩     | التدفق النقدي من عمليات التمويل                                        |
| ٢,٣٤٣,٨٢٠      | -٣,٠٩٥,٩٠٨     | بنك دائن                                                               |
| .              | .              | قروض قصيرة الاجل واوراق دفع                                            |
| .              | .              | صافي التدفقات ( الاستخدامات ) من عمليات التمويل                        |
| .              | .              | صافي (النقص) الزيادة في النقد                                          |
| .              | .              | نقد في الصندوق ولدى البنوك في بداية السنة                              |
| .              | .              | نقد في الصندوق ولدى البنوك في نهاية السنة                              |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذه البيانات

**الشركة الوطنية لصناعة الصلب م. ع. م.**  
**إيضاحات حول البيانات المالية ٣٠ حزيران ٢٠٠٩**  
**(بالدينار الاردني)**

**١- عام**

سجلت الشركة الوطنية لصناعة الصلب كشركة مساهمة عامة محدودة برأسمال قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار اردني تحت الرقم ١٢٥ بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٧٩ . ان الغايات الرئيسية للشركة هي صناعة وتسويق الحديد بجميع أصنافه وأشكاله .

بلغ عدد موظفي الشركة (٩٩) موظف كما في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ .

**٢- أهم السياسات المحاسبية**

**أ - المخزون**

يجري اظهار الحديد الخام بالكلفة بطريقة الوارد أولا صادر أولا كما يتم تسعير كميات الحديد المصنع بالكلفة وفقا لطريقة متوسط تكلفة الانتاج أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أقل .

**ب - الموجودات الثابتة**

تظهر الموجودات الثابتة بالكلفة التاريخية وتستهلك باستثناء الاراضي بطريقة القسط الثابت بنسب سنوية تتراوح بين ٤ - ٢٥% تحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استبعاد الموجودات الثابتة بالاستناد الى الفرق بين القيمة المدرجة لها وعائداتها ويتم اقرارها في بيان الدخل.

**ج - المعاملات بالعملة الأجنبية**

يتم تقييم أرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية بالدينار الاردني بموجب أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة، ويؤخذ فرق العملة الناجم عن التقييم الى بيان الدخل .

**د - الموجودات المالية والاستثمارات**

١- تتبع الشركة الاساس النقدي في اعتبار تحقق العائد على استثماراتنا في الشركات والجهات الاخرى التي تساهم في رأسمالها.

٢- تظهر الموجودات الماليه المتوفره للبيع بالقيمة السوقية العادلة بموجب الاسعار السائدة في بورصة عمان المالية بتاريخ الميزانية وتؤخذ الخسارة غير المتحققة الناتجة عن التقييم اوالتغير بالزيادة عن التكلفة الى حقوق المساهمين.  
تظهر الموجودات الماليه للمتاجرة بالقيمة العادلة وتؤخذ فروقات التقييم الى بيان الدخل .

**و - النقد وما في حكمه**

يتكون النقد وما في حكمه من النقد في الصندوق ولدى البنوك.  
تظهر البنوك الدائنة ضمن بند القروض والبنوك الدائنة في المطلوبات المتداولة في الميزانية العمومية.

#### ز- رأس المال

تدرج حصص الملكية للشركة ضمن حقوق الملكية.

#### ي- مخصصات

يتم تسجيل المخصصات عندما يترتب على الشركة التزام قانوني أو متوقع نتيجة لأحداث سابقة وأنه من المحتمل حصول تدفقات نقدية خارجة لتسديد هذا الإلتزام. وحين يمكن تقدير قيمتها بصورة موثوقة.

#### ك- الإيرادات

تتضمن الإيرادات القيمة العادلة لبيع البضائع صافية من الخصم الممنوح وضريبة المبيعات ، ويتم الاعتراف بمبيعات البضائع عند تسليم البضائع للزبون، وعندما يكون تحصيل الحسابات المدينة المتعلقة بعملية البيع ضمن المعقول.

#### م - الضرائب

يتم احتساب مخصص ضريبة الدخل حسب قانون ضريبة الدخل رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

#### س- توزيعات الأرباح

يتم إثبات توزيعات الأرباح على مساهمي الشركة كالتزامات في البيانات المالية في الفترة التي يتم فيها الموافقة على هذه التوزيعات من قبل مساهمي الشركة.

#### ع- أساس توحيد البيانات المالية

تتضمن البيانات المالية الموحدة بيانات الشركة الام (الوطنية لصناعة الصلب) وشركاتها التابعة الشركة الوطنية لتقنيات الحديد ذات مسؤوليه محدوده المملوكه لها بالكامل. وشركة الاستثمار الاردنيه ذات مسؤوليه محدوده. تم اعداد البيانات المالية الموحدة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية التي تظهر بالقيمة العادلة.

#### ٣- مدينون

يتكون هذا البند مما يلي:

| ٣١ كانون اول ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|-------------------|----------------|
| ٢٩٧,٤٩٠           | ٦٥٩,٦٩٣        |
| -٢٠٤,٦٨٧          | -٢٠٤,٦٨٧       |
| <u>٩٢,٨٠٣</u>     | <u>٤٥٥,٠٠٦</u> |

نم تجارية

ينزل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

الذمم المدينة بعد المخصص

#### ٤ - الموهودات الثابتة

أ - يتكون هذا البند مما يلي :

| البيان               | ٢٠٠٩/٠١/٠١       | ٢٠٠٩/٠٦/٣٠    | نسبة الاستهلاك | ٢٠٠٩/٠١/٠١       | ٢٠٠٩/٠٦/٣٠      | الكلفة كما في الفترة | الاستهلاك المتراكم | الاستهلاك المتراكم كما في الفترة | صافي القيمة      |
|----------------------|------------------|---------------|----------------|------------------|-----------------|----------------------|--------------------|----------------------------------|------------------|
| الأراضي              | ٢٥٣,٢٣٠          | ٢٥٣,٢٣٠       | ٠              | ٠                | ٠               | ٠                    | ٠                  | ٠                                | ٢٥٣,٢٣٠          |
| المباني              | ٢,٣٢٤,٥٢٥        | ٢,٣٢٤,٥٢٥     | %٤             | ٢,٣٢٤,٥٢٥        | ٢,٣٢٤,٥٢٥       | ٢,٣٢٤,٥٢٥            | ١,٧٨٨,٤٢٤          | ١,٧٨٨,٤٢٤                        | ٥٣٦,١٠١          |
| الآلات والمعدات      | ٦,٠٠٠,٤٣٠        | ٣٢,٣٩٠        | %١٠            | ٦,٠٣٢,٨٢٠        | ٤,٢٥٧,٠٤٧       | ٩٧,٩٠١               | ٤٤,٩٢٤             | ٤٤,٩٢٤                           | ١,٦٧٧,٨٧٢        |
| السيارات والرافعات   | ٢٤٢,٦٩٨          | ٠             | %١٥            | ٢٤٢,٦٩٨          | ١٤٢,٣٣٠         | ١٠,٩٨٠               | ٩٧,٩٠١             | ١٠٣,٣١٠                          | ٨٩,٣٨٨           |
| الأثاث والغرفشات     | ١٠٣,٢٩٣          | ٠             | %١٠            | ١٠٣,٢٩٣          | ٩٠,٧١٦          | ١,٧٧٧                | ٩٢,٤٩٣             | ٩٢,٤٩٣                           | ١٠,٨٠٠           |
| الأجهزة المكتبية     | ٥٥,٧٢١           | ١٦٨           | %١٤            | ٥٥,٨٨٩           | ٥٤,١٤٢          | ٢٤٨                  | ٥٤,٣٩٠             | ٥٤,٣٩٠                           | ١,٤٩٩            |
| أجهزة وأنظمة كمبيوتر | ٥١,٠٦٧           | ٥٦٢           | %٢٥            | ٥١,٦٢٩           | ٤٣,٧٧٦          | ١,٤٦١                | ٤٥,٢٣٧             | ٤٥,٢٣٧                           | ٦,٣٩٢            |
| العدد والاورات       | ٣١,٨٥٢           | ٢٠,٦٥         | %٢٠            | ٣٣,٩١٧           | ١٩,٤٦٥          | ٢,٣٩٥                | ٢١,٨٦٠             | ٢١,٨٦٠                           | ١٢,٠٥٧           |
| <b>المجموع</b>       | <b>٩,٠٦٢,٨١٦</b> | <b>٣٥,١٨٥</b> |                | <b>٩,٠٩٨,٠٠١</b> | <b>١,٥٩,٦٨٦</b> | <b>٠</b>             | <b>٦,٤٥١,٠٦٢</b>   | <b>٦,٤٥١,٠٦٢</b>                 | <b>٢,٥٨٧,٣٣٩</b> |

ب - ان مباني المصنع مقامة على أرض مستأجرة من شركة صناعة الحديد والصلب الأردنية ذات المسؤولية المحدودة لمدة ثلاثين عاما اعتبارا من ٣١ تموز ١٩٧٩ وقابلة للتجديد .

## ٥- المخزون

أ- يتكون هذا البند مما يلي:

| ٣١ كانون اول ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |                                  |
|-------------------|----------------|----------------------------------|
| ٤,٠٠٧,٠٢٠         | ١,٣٣١,٩٨٤      | حديد مصنع جاهز                   |
| ٧٧,٣٦٩            | ٢٦,٤٦١         | حديد خردة ومعيب والمخلفات الاخرى |
| ٤,٠٨٤,٣٨٩         | ١,٣٥٨,٤٤٥      | حديد جاهز في نهاية السنة         |
| ٥٢,٩١٦            | ١٥٥,٧٦٢        | حديد خام                         |
| ٩٢٠               | ٩٢٠            | اسلاك تربيط                      |
| ٥٣,٨٣٦            | ١٥٦,٦٨٢        | مجموع الحديد الخام               |
| ١٥٠,٩٧٩           | ١٥٩,٠١٠        | قطع غيار للصيانة                 |
| ١,٠٦٠,٥٩٦         | ٥٦٥,٨٤٣        | بضاعة بالطريق                    |
| ٥,٣٤٩,٨٠٠         | ٢,٢٣٩,٩٨٠      | المجموع                          |

ب- تم اعتماد كميات الحديد الخام والحديد المصنع والجاهز في نهاية الفترة على اساس الرصيد الدفترى المحوسب على اساس نظام الجرد المستمر المعدل والمطابق للجرد الفعلي الذي يتم القيام به خلال السنة على اساس العينة .

## ٦- حسابات مدينة اخرى

أ- يتكون هذا البند مما يلي:

| ٣١ كانون اول ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |                                       |
|-------------------|----------------|---------------------------------------|
| ١١,١٩٤            | ٢٧,٦٨٧         | وقود بالخزانات                        |
| ٢٦,٣٠٢            | ٢٦,٣٠٢         | تأمينات مستردة                        |
| ٦٤,٤٩٢            | ٨٧,٢٣٩         | مصاريف مدفوعة مقدما وارصدة مدينة اخرى |
| ٢٠,٤٠٥            | ١٦٠,٢٠٥        | مصاريف صناعية مؤجلة                   |
| ٨٦,٣٠٦            | ٨٦,٣٠٦         | منافع ضريبية مؤجلة                    |
| ٠                 | ٢٦,٠٧٢         | ايرادات مستحقة                        |
| ٢٠٨,٦٩٩           | ٤١٣,٨١١        | المجموع                               |

## ٧- موجودات مالية

أ- موجودات مالية للمتاجرة

يمثل المبلغ (٨١٧,١٥٤) دينار القيمة العادلة / اسهم مملوكة بشركة صناعة الحديد والصلب الاردنيه شركة مساهمه خصوصيه وشركة شيركو شركة مساهمه عامه بلغت صافي فروقات القيمة العادلة (٢٩٣,٩٦٨) تم معالجتها من خلال الارباح والخسائر .

## ب- موجودات مالية متوفرة للبيع

يمثل البند الظاهر بالميزانية و مقداره (٢٠٩,١٥٢) دينار القيمة السوقية لاسهم شركات مساهمة عامة اردنية متداولة بالبورصة . بلغت فروقات القيمة العادلة المتراكمة (٣,٨٥٠) دينار ارباح غير متحققة .

## ٨- مخصص ضريبة الدخل

أ- تم أقال ملف ضريبة الدخل للشركة منذ بدء خضوعها و حتى نهاية ٢٠٠٧ .

## ٩- حسابات دائنة اخرى

يتكون هذا البند مما يلي:

| ٣١ كانون اول ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|-------------------|----------------|
| ١١,٣٦٠            | ٥,١٠٧          |
| ٨٨,٥١٩            | ٨٥,٥٢٢         |
| ٤,٤٥١             | ٤,٤٥١          |
| ٩,٣٤٢             | ٧,٦٤٤          |
| .                 | ١,١٩٥          |
| ١١٣,٦٧٢           | ١٠٣,٩١٩        |

مصاريف مستحقة

أمانات أرباح المساهمين

مخصص تعويض نهاية الخدمة

ارصدة دائنة اخرى

امانات ضريبية

المجموع

## ١٠- حقوق المساهمين

بموجب موافقة الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ :

- تم تخفيض راس المال بمبلغ (٢) مليون دينار لاطفاء الخسارة المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .
- تم تخفيض الاحتياطي الاجباري بمبلغ (٩٨٤,٥٦٩) تنمة اطفاء كامل الخسارة المتراكمة .
- زيادة راس المال بمبلغ (٤) مليون دينار بعد التخفيض ليصبح راس المال الاسمي والمصرح به (٦) مليون سهم بقيمة اسمية دينار واحد للسهم .
- وعلى ان تتم تغطية (٢) مليون دينار من الزيادة عن طريق الاكتتاب الخاص من قبل المساهمين الحاليين دون علاوة اصدار وان تتم تغطية (٢) مليون دينار المتبقية من اسهم الزيادة عن طريق الاكتتاب العام او الخاص وتفويض مجلس الادارة باختيار طريقة طرح هذه الاسهم وتحديد علاوة اصدار عليها او طرحها بدونها وتحديد علاوة الاصدار في حال اقرار مجلس الادارة طرح هذه الاسهم بعلاوة اصدار وبما يتفق مع القوانين والانظمة ذات العلاقة .
- تم استكمال كافة الاجراءات القانونية لدى كافة الجهات الرسمية فيما يتعلق بتخفيض راس المال حيث تم تعديل سجلات راس المال الاسمي البالغ (٢) مليون سهم بعد التخفيض ومطابقته مع مركز ايداع الاوراق الماليه بتاريخه .
- وبموجبه ايضا تم تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي بهيكله راس المال المشار اليها اعلاه بالاضافة الى تعديل سقف الاستدانه الى (٤) اضعاف راس المال بعد الهيكله بدلا من (٣) اضعاف قبل ذلك .
- وتخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة الى سبعة بدلا من تسعة قبل ذلك .
- تم البدء بالاجراءات اللازمة لزيادة راس المال وجاري استكمال ذلك .

## ١١- صافي المبيعات

يتكون هذا البند مما يلي :

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|----------------|----------------|
| ٨,٣٠٧,٤١٩      | ٥,٤١٥,٣٨٤      |
| ١١٥,٢٠٢        | ١١٥,٩٤٨        |
| ١٥,١٦٢         | ٦٨,٥٥٠         |
| .              | ١٦,٠٧٠         |
| ٨,٤٣٧,٧٨٣      | ٥,٦١٥,٩٥٢      |

مبيعات حديد تسليح

مبيعات حديد خرده وقصاير

مبيعات / ايرادات القص والطى

مبيعات حديد خام

## ١٢- تكلفة المبيعات

يتكون هذا البند مما يلي :

تكلفة مبيعات الحديد الجاهز والمخلفات  
تكلفة المبيعات / القص والطي  
تكلفة مبيعات حديد خام  
المجموع

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|----------------|----------------|
| ٧,٤٢٣,٦٤٠      | ٥,٥٦٤,٤٣٦      |
| ٢٨,٩٥١         | ٣٨,٩٦٩         |
| ٠              | ١٨,١٤٤         |
| ٧,٤٥٢,٥٩١      | ٥,٦٢١,٥٤٩      |

## ١- المصاريف الصناعية

أ- يتكون هذا البند مما يلي :

ب - الرواتب والاجور وملحقاتها  
الراتب الاساسي والعلاوات والاضافي  
المساهمة في الضمان  
الاجازات و مكافأة ترك الخدمة  
علاجات  
مجموع الرواتب والاجور وملحقاتها

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|----------------|----------------|
| ٢٠١,٤٩٢        | ١٨٠,٨٢٦        |
| ١٦,٢٥٦         | ١٦,٢٤٩         |
| ٤٦٣            | ١,٧٣٣          |
| ١١,٢٩٩         | ٧,٠٩٣          |
| ٢٢٩,٥١٠        | ٢٠٥,٩٠١        |

## ج - مصاريف صناعية اخرى

صيانة وتصلحاحات وقطع غيار  
كهرباء ومياه المصنع  
محروقات وزيت  
مصاريف صناعية عامة  
غازات وكيمياويات  
تنقلات وتقل  
بريد وهاتف وفاكس  
قرطاسية ومطبوعات  
ايجار ارض المصنع  
رسوم وتراخيص صناعية  
مصاريف صيانة ومحروقات سيارات  
مصاريف تأمين موجودات المصنع  
استهلاك موجودات المصنع  
مجموع مصاريف صناعية اخرى

|         |         |
|---------|---------|
| ١٢٧,١٤٢ | ٦٦,٣٤٤  |
| ٧٤,٧٥٥  | ٤٤,٠١٧  |
| ٢٤٩,٨٣٣ | ١٠٩,٩٦٤ |
| ١٤,٤٨٦  | ٧,٩٠٤   |
| ١١,٠٦٨  | ٧,١٩٦   |
| ٥,٤٨١   | ٨,٠٧٩   |
| ٣,٦٠٢   | ٣,٥٠٧   |
| ١,٧٧٦   | ١,٤٢٦   |
| ١٢٥     | ١٢٥     |
| ٥,٧٣٥   | ٢,٦٧٤   |
| ١٠,٢٥٧  | ١٠,٦٨٧  |
| ١٢,٩٤٧  | ٧,٤٩٣   |
| ١٧٨,٦٢٠ | ١٤٥,٦٦٣ |
| ٦٩٥,٨٢٧ | ٤١٥,٠٧٩ |

ج- تبلغ المصاريف الصناعية للشركة التابعة متضمنه تكلفة المبيعات مباشرة (٢٤,٧١٩) دينار للفترة ٢٠٠٩ و (٢٨,٩٥١) دينار للفترة ٢٠٠٨ .

#### ١٤- مصاريف إدارية وعمومية ومالية

يتكون هذا البند مما يلي:

##### أ- الرواتب والاجور وملحقاتها :

الراتب الاساسي والعلاوات والاضافي  
المساهمة في الضمان الاجتماعي  
علاجات  
حوافز ومكافآت

| ٣٠ حزيران ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ |
|----------------|----------------|
| ٦٢,٨١٦         | ٦٣,٠٦٩         |
| ٥,٧٤٧          | ٦,٩٠٠          |
| ٢,٩٥٧          | ٢,٧٣٧          |
| ٥٦٠            | .              |
| <u>٧٢,٠٨٠</u>  | <u>٧٢,٧٠٦</u>  |

##### المجموع

##### ب - المصاريف الاخرى

اتعاب محاماة ومصاريف قضائية  
مصاريف وصيانة سيارات وأجهزة  
الاجارات  
تنقلات اعضاء مجلس الادارة  
رسوم واشتركات  
ادارية عامة  
بريد وهاتف وفاكس  
اتعاب مهنية  
سفر واقامته  
قرطاسية ومطبوعات  
كهرباء ومياه  
دعاية واعلان  
تبرعات  
ضيافته  
مصاريف نظافه وتدفئه  
مصاريف تأمين  
مصاريف اجتماع الهيئة العامة  
استهلاك الموجودات الثابته  
مصاريف ادارية / التقنيات

|               |               |
|---------------|---------------|
| ٢,٥٠٢         | ٢,٥٠٢         |
| ٦,٩٣٣         | ٤,٣٨١         |
| ٣,١٦٢         | ٣,١٦٢         |
| ١٢,٢٥٠        | ٩,٢٥٠         |
| ٣,١٠٦         | ٦,١٥٢         |
| ١,٧١٤         | ١,٥٣٦         |
| ٢,٠٥٧         | ١,٦٩١         |
| ٣,٤٩٨         | ٣,٤٩٨         |
| ٣,٠٠٠         | ١,١٥٤         |
| ١,٦٦٨         | ٥٩٥           |
| ٦١٢           | ٧٩١           |
| ١,٢٢٥         | ٢,٤٦٣         |
| ٢٥٠           | .             |
| ٧٥٦           | ٦١٥           |
| ٣,٩٤٢         | ٤,٠٤٣         |
| ٣,٧٠٠         | ٧,٤٩٦         |
| ٩٩٣           | ١,٩٣٧         |
| ٦,٦٤٢         | ٣,١٩٦         |
| ١,٠٤٠         | ٢,٠٧٣         |
| <u>٥٩,٠٥٠</u> | <u>٥٦,٥٣٥</u> |

##### المجموع

|                |                |
|----------------|----------------|
| <u>١٣١,١٣٠</u> | <u>١٢٩,٢٤١</u> |
|----------------|----------------|

##### المجموع

#### ١٥- اطراف ذات علاقه

ان ارصدة الحسابات المدينة والدائنه مع اطراف ذات علاقه كما ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الاول ٢٠٠٨ والمبيعات للسنتين المنتهين في التاريخين المذكورين كانت كمايلي :

| ٣١ كانون اول ٢٠٠٨ | ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ | شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية |
|-------------------|----------------|-----------------------------------|
| ١,٢٧٨             | ٢,٩٢٤          | ارصده (مدينه) دائنه               |
| .                 | ٤٠,٥٨٧         | المبيعات                          |
| ١١١,٥٢١           | ٨٤,٠٤٩         | المشتريات                         |

#### ١٦- التزامات قد تطرأ

تبلغ الالتزامات التي قد تطرأ على الشركة كما بتاريخ الميزانية العامة عبارة عن كفالات بنكية بقيمة ١٧٨,٧٠٠ دينار أردني .

#### ١٧- الأدوات المالية

##### أ- القيمة العادلة

ان القيمة الدفترية للأدوات المالية المتمثلة في النقد الودائع المربوطة ، الذمم المدينة والدائنة والاستثمارات تقارب قيمتها العادلة. وتبين الايضاحات حول هذه البيانات المالية القيم العادلة لهذه الادوات المالية ، كما تبين السياسات المحاسبية في الايضاح رقم (٢) الطرق المستخدمة في تقييم هذه الادوات

##### ب- مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطره تقلب القيمة العادلة او التدفقات النقدية المستقبلية للداءة الماليه بسبب التغيرات في اسعار السوق . تحتفظ الشركة بالارصده والودائع لدى مؤسسات مصرفيه ذات انتمان مناسب .  
- ان المخاطر المتعلقة بالادوات الماليه المقيمه بالعملات الاجنبيه منخفضه بسبب ثبات سعر صرف الدينار الاردني مقابل الدولار الامريكي وعدم او تدني وجود ادوات ماليه بالعملات الاجنبيه الاخرى.  
- ان الادوات الماليه التي تعرض الشركة لخطر سعر السوق كما في تاريخ الميزانية تتمثل في الاستثمارات.  
- ان الادوات الماليه الظاهره في الميزانيه العامه ليست خاضعه لمخاطرة سعر الفائده باستثناء التسهيلات البنكيه التي تخضع لمعدلات الفائده لسائده في السوق .

#### ١٨- بيانات الشركة التابعة

- تشمل البيانات الماليه الموحده البيانات الماليه للشركه الوطنيه لتقنيات الحديد (ذات مسؤوليه محدوده) والبالغ راسمالها المدفوع ١٥٠,٠٠٠ دينار اردني بعد زيائته خلال ٢٠٠٩ بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) دينار مملوكه بالكامل (١٠٠%) للشركه الوطنيه لصناعة الصلب .
- يبلغ مجموع موجوداتها (٧٧٠,٦٤٤) دينار اردني ومجموع مطلوباتها (٣١) دينار اردنيا .
- تبلغ ربح الفترة المنتهيه في ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ (٢٧,٥٠٨) دينار اردني والخسارة المتراكمه (٣٩,٧٤٥) دينار .
- تأسست الشركه بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٠٧ وسجلت تحت الرقم ( ١٣٩٠٠ ) .
- تتمتع الشركه باعفاءات قانون تشجيع الاستثمار المتضمنه اعفاء ما نسبته (٢٥%) من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعيه لمدة عشر سنوات من تاريخ الانتاج الفعلي .
- كما تشمل بيانات شركه الاستثمار الاردنيه التي يبلغ موجوداتها وحقوق الشركاء (٣٩٨,٨٩٧) دينار وصافي خسارة الفترة (٦٣)

#### ١٩- ارقام المقارنه

لقد تم اعاده تصنيف وتبويب بعض الارقام المقارنه لتتناسب وعرض البيانات للسنة الحاليه .

عناية السيد مدير شريعتي

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



التاريخ : ٢٠٠٩/٨/٤

إشارتنا : م/١ - ٢٠٢ - ٩٠٩

السادة بورصة عمان المحترمين

د. محمد اوران

د. محمد اوران

تحية طيبة وبعد ،  
إشارة الى كتابكم رقم ١٠٣٤/٤١٠١١/٦/١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ ، نرجو التكرم  
بالعمل على إعادة تداول اسهم شركتنا والبالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
(مساندة عامة محدودة)  
غسان رياض المفلح

د. محمد اوران

|                       |
|-----------------------|
| بورصة عمان            |
| الدائرة الإدارية      |
| الديوان               |
| ٢٠٠٩ - آب             |
| الرقم المتسلسل : ٤٦٥٥ |
| رقم الملف : ٤١٠١١     |
| التاريخ : ٢٠٠٩/٨/٤    |

نسخة / بورصة عمان  
لدائرة المالية  
المصادر المحم  
ب.خ.ط.ح

Ref.No .....

Date .....

الموافق

٢٠١٧

الرقم: م ش / ١٢٥ / ١

التاريخ: ٢٠٠٩ / ٧ / ٢٧

**السادة الشركة الوطنية لصناعة الطلب م.م**  
**ص.ب (٣٨٧٠) عمان (١١١٨١) الأردن**

**تحية وتقدير ...**

**الموضوع: تخفيض وزيادة رأسمال الشركة.**

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ بخصوص تخفيض وزيادة رأسمال الشركة.

أرجو ان اعلمكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ على:

- تخفيض رأسمال شركتكم المصرح والمكتتب به والمدفوع من (٤) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمال الشركة المصرح والمكتتب به والمدفوع (٢) مليون دينار/سهم، وذلك باطفاء (٢) مليون دينار من الخسائر المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١، واطفاء ما تبقى من خسائر الشركة المتراكمة بتحويل (٩٨٤٥٦٩) دينار من الاحتياطي الاجباري ليصبح رصيد الخسائر المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٢١ صفراً.

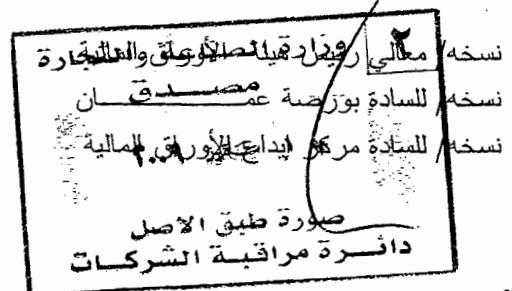
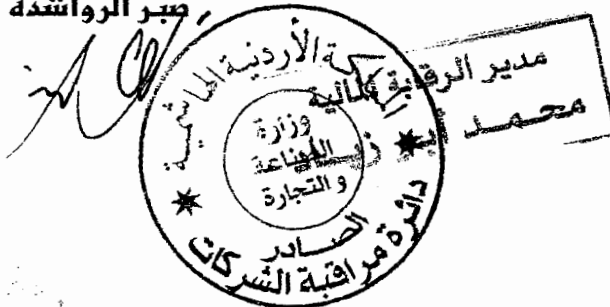
- زيادة رأسمال الشركة بواقع مبلغ (٤) مليون دينار/سهم ليصبح رأسمالها المصرح به (٦) مليون دينار/سهم، وعلى ان تتم تغطية (٢) مليون دينار من الزيادة عن طريق طرح اسهم الزيادة بالسعر الاسمي للسهم والبالغ (دينار اردني واحد) للاكتتاب الخاص من قبل المساهمين الحاليين في الشركة دون علاوة اصدار وعلى ان تتم تغطية (٢) مليون دينار اردني عن طريق اسهم الزيادة للاكتتاب العام او الخاص وتقويض مجلس الادارة باختيار طريقة طرح هذه الاسهم وتحديد علاوة الاصدار عليها او طرحها بدون علاوة اصدار وتحديد مبلغ علاوة الاصدار في حال اقر مجلس الادارة طرح هذه الاسهم بعلاوة اصدار وبما يتفق مع القوانين والانظمة ذات العلاقة.

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...**

**مراقب عام الشركات**

**صبر الرواشدة**



الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



مساهمات اعضاء مجلس الادارة

| الاعضاء                                                         | عدد اسهم الاعضاء |   |
|-----------------------------------------------------------------|------------------|---|
| الدكتور غسان رياض المفلح                                        | 39427            | 1 |
| البنك العربي المحدود ويمثله عماد حمزه نديم الخليلى              | 198200           | 2 |
| شركة رياض المفلح واولاده ويمثلها السيد محسن المفلح              | 30740            | 3 |
| شركة صناعة الحديد والصلب الاردنيه ويمثلها السيد مصطفى الطاهر    | 200000           | 4 |
| السيد علاء زياد خليفه                                           | 5000             | 5 |
| صندوق التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين ويمثلها نضال مشهور البسطام | 11045            | 6 |

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١

إشارتنا : م/٩٩٤٦

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،  
بناء على طلبكم نرفق لكم طيه البيانات المطلوبة لكم :

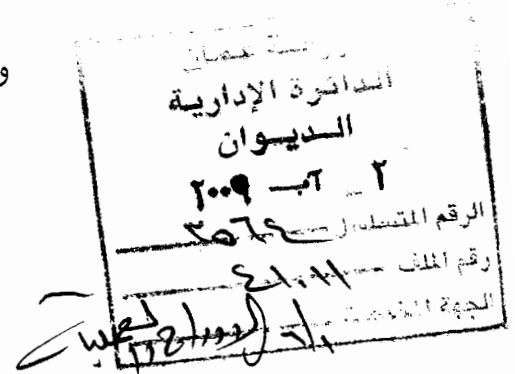
- ١- عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التعديل مصدقين من مراقب عام الشركات .
- ٢- أسماء المساهمين بـ ٥% أو أكثر من رأس المال .
- ٣- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسبة مساهمتهم بعد التخفيض .
- ٤- بيان سبب التخفيض حسب ما ورد في كتابنا لكم رقم ٢٠٠٩/١٥١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ .
- ٥- موافقة وزارة الصناعة والتجارة على التخفيض .
- ٦- البيانات المالية بعد التخفيض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

د. غسان رياض المفلح

ع



الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
المساهمة المحدودة

نسخة / عطفة مراقب عام الشركات  
ملف مركز الإيداع  
ملف مجلس الإدارة  
الصادر العام  
ب.خ/ط.ح

هاتف: ٨١٩١ ٤٦٣ (٦) (٩٦٢)، فاكس: ٧٤٧٧ ٤٦٥ (٦) (٩٦٢)، ص.ب: ٢٨٧٠، عمان ١١١٨١، الأردن

Tel: (962) (6) 463 8191, Fax: (962) (6) 465 7477, P.O.Box: 2870, Amman 11181, Jordan

natsteel@nol.com.jo

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



DECREASE OF CAPITAL - NAST - 22/6/2009

عمان في ٢٥/٦/٢٠٠٩

اشارتنا: ٢٠٠٩/٤٥/٩٦٤

(1)

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

٢٠٨٩ ٠٩, ٠٦ ٢٨ ٠٨, ١٩

J.S.C.

تحية طيبة وبعد ،،

نرجو التكرم بالعلم بصدور موافقة وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات على تخفيض رأس مال الشركة الى مليوني دينار ،

ونرفق لكم طيه نسخة عن الشهادة الصادرة من مراقب عام الشركات بخصوص ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الدكتور  
السيد عبدالرحمن

البورصة

(10)

٦/٢٨

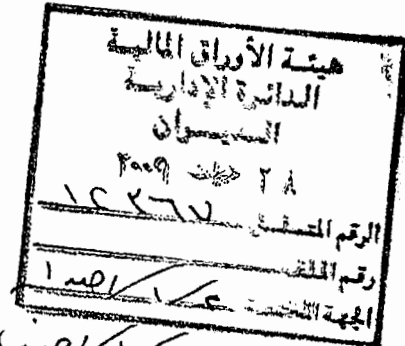
الشركة الوطنية لصناعة الصلب

رئيس مجلس الادارة - المدير العام

د. غسان رياض المفلح

ع

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
المساهمة المحدودة



١٤٢٦/١/١٠



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة الصناعة والتجارة  
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١٢٥/١  
التاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٩

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠١٣٣٩٣)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الوطنية لصناعة الصلب)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (١٢٥) بتاريخ ١٩٧٩/٠١/٠١ برأس مال مصرح به (٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٤ قد قررت ما يلي :  
- تخفيض رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع من (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني ليصبح رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب والمدفوع (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني وذلك باطفاء (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني من الجسائر المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٠٣ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة رياض المفلح واولاده ويمثلها محسن رياض المفلح

شركة البنك العربي ويمثلها عماد حمزة نديم الخليلي اعتبارا من ٢٠٠٧-١٢-٢٤

الدكتور غسان رياض المفلح

محمد عبدالكريم الحمود (توفي في ٢٠٠٩-٢-٣)

صندوق التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين ويمثلها نضال مشهور شاكر البسطامي اعتبارا من ٢٠٠٩/٠٦/٠١

ذ علاء زياد خليفة

حسن حمدي الطباع (استقال اعتبارا من ٢٠٠٨-٣-١)

سلمان بن جوهر الجوهر (فاقد لعضويته)

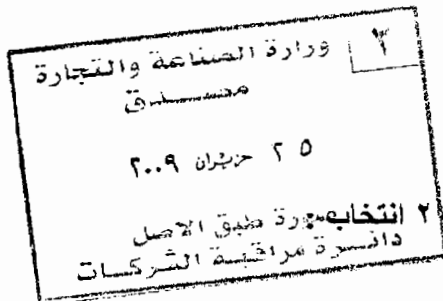
شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية ويمثلها مصطفى محمد يوسف الطاهر

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٠٣

الدكتور غسان رياض المفلح / رئيس مجلس ادارة

محمد عبدالكريم الحمود (توفي في ٢٠٠٩-٢-٣) / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٠٣ قد قرر ما يلي :



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

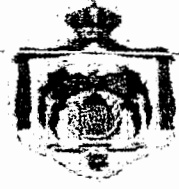
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة الصناعة والتجارة

### دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٢٥

التاريخ: ٢٥/٠٦/٢٠٠٩

- تفويض المدير العام او من يفوضه خطيا بالتوقيع عن الشركة بكافة الامور الادارية والقضائية والقانونية.
- تفويض المدير العام تفويضا مطلقا بتحديد اسعار بيع منتجات الشركة على ضوء ما يراه مناسباً لمصلحة الشركة.
- تفويض المدير العام تفويضا مطلقا باستدراج عروض شراء المواد الخام اللازمة لانتاج الشركة واختيار الانسب منها والتعاقد على شرائها على ان يتم عرض المشتريات على مجلس الادارة.
- اما في الامور المالية:

١. تفويض المدير العام بالتوقيع منفردا لغاية خمسة آلاف دينار.
٢. تفويض المدير العام مع اي عضو مجلس ادارة بالتوقيع لغاية عشرة آلاف دينار.
٣. تفويض المدير العام مع اي عضوي مجلس ادارة بالتوقيع فيما زاد عن عشرة آلاف دينار.
٤. تفويض المدير العام او من يفوضه خطيا بالتوقيع منفردا حصرا الشيكات الخاصة بالبنود والجهات التالية:

- شركة الكهرباء الاردنية.
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
- شركة مصفاة البترول الاردنية
- دائرة الجمارك الاردنية

\* المدير العام الدكتور غسان رياض المفلح  
\* نائب المدير العام السيد محسن رياض المفلح

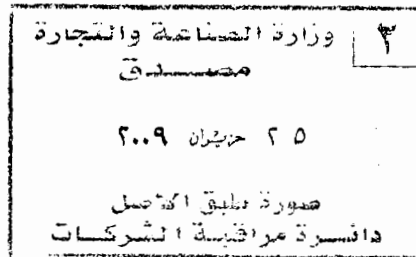
وان الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه  
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٦٤٢٩٨

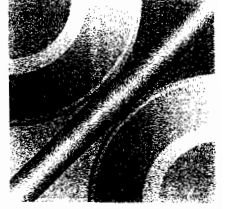
معد الشهادة: غسان السيد

مصدر الشهادة: ش علان

مراقب عام الشركات  
صبر الرواشدة



الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١

إشارتنا : م/٦/ ٩٩٥

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،  
نرفق لكم طيه نسخة عن كتاب مراقب عام الشركات وكتاب مركز إيداع  
الأوراق المالية بخصوص إنهاء إجراءات تخفيض رأس مال الشركة الى مليوني  
دينار .

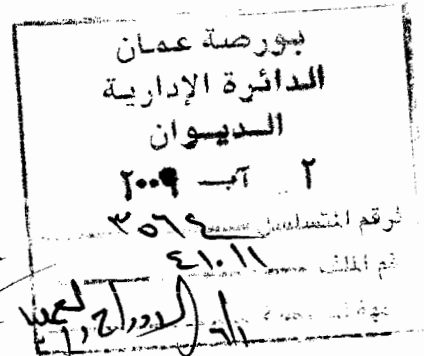
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

د. غسان رياض المفلح

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
م.ع.م المحدودة

نسخة / عطفة مراقب عام الشركات  
ملف مركز الإيداع  
ملف مجلس الإدارة  
الصادر العام  
ب.خ/ط.ح



الرقم: م ش/ ١/ ٢٥٠  
التاريخ: ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٩

السادة الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
ص. ب (٢٨٧٠) عمان (١١١٨١) الأردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: إعادة هيكلة رأسمال الشركة

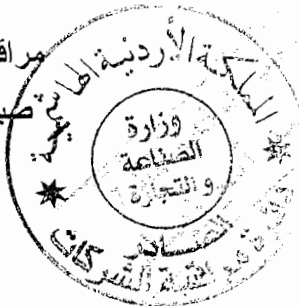
إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٤) بخصوص الموضوع أعلاه.

أرجو أن اعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٣١) على إعادة هيكلة رأسمال الشركة وفقاً لما يلي:-

- تخفيض رأسمال الشركة بمبلغ (٢) مليون دينار اردني وذلك بإطفاء (٢) مليون دينار من الخسائر المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١.
- اطفاء ما تبقى من خسائر الشركة المتراكمة بتحويل (٩٨٤٥٦٩) دينار من الاحتياطي الاجباري ليصبح رصيد الخسائر المتراكمة كما في ٢٠٠٨/١٢/٢١ صفراً.
- زيادة رأسمال الشركة بواقع مبلغ (٤) مليون دينار /سهم ليصبح رأسمالها المصرح به (٦) مليون دينار/سهم وعلى ان تتم تغطية (٢) مليون دينار من الزيادة عن طريق طرح اسهم الزيادة بالسعر الاسمي للسهم والبالغ (دينار اردني واحد) للاكتتاب الخاص من قبل المساهمين الحاليين في الشركة دون علاوة اصدار وعلى ان تتم تغطية (٢) مليون دينار اردني عن طريق اسهم الزيادة للاكتتاب العام او الخاص وتفويض مجلس الادارة باختيار طريقة طرح هذه الاسهم وتحديد علاوة اصدار عليها او طرحها بدون علاوة اصدار وتحديد مبلغ علاوة اصدار في حال اقر مجلس الادارة طرح هذه الاسهم بعلاوة اصدار وبما يتفق مع القوانين والانظمة ذات العلاقة.
- تفويض مجلس الإدارة باستكمال كافة الإجراءات القانونية لدى كافة الجهات الرسمية.
- لم تستكمل الشركة إجراءات زيادة رأسمال لغاية تاريخه.

مراقب عام الشركات

ص. ب. الرواشدة



نسخة/معالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/للسادة بورصة عمان.

نسخة/للسادة مركز إيداع الأوراق المالية.

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



اسماء كبار مالكي الاسهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم والنسبة من 5% فاكثر :

| 2009     |         | اسم المساهم                       |
|----------|---------|-----------------------------------|
| النسبة % | الاسهم  |                                   |
| 10,000   | 2000000 | شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية |
| 9,910    | 198200  | البنك العربي المحدود              |



إشارتنا : ١٥١ - ٩٠٠

تحية طيبة وبعد ،

١- إعادة هيكلة رأسمال الشركة عن طريق :

ب. تحويل جزء من الفائض في الاحتياطي الإجمالي بقيمة تسعمائة وأربعة وثمانون ألف وخمسمائة وتسعة وستون دينار (٩٨٤,٥٦٩) دينار لإطفاء ما تبقى من خسائر الشركة.

٢- تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :

يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات في حدود اربعة اضعاف رأسمال الشركة ويرجع للهيئة العامة فيما يزيد على ذلك .

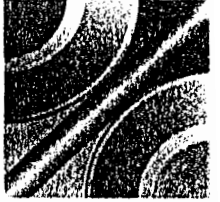
٣- تعديل المادة ٣٢ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

١١١٨١، عمان ٢٨٧٠، ص.ب. (٩٦٢)، فاكس: ٧٤٧٧ ٤٦٥ (٦) (٩٦٢)،  
Tel: (962) (6) 463 8191, Fax: (962) (6) 465 7477, P.O.Box: 2870, Amman 11181, Jordan,  
natsteel@nol.com.jo

10/10

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.



٤- تعديل المادة (٤) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كما يلي :  
يتألف رأسمال الشركة من ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسم إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .

٥- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :  
يتألف رأسمال الشركة الاسمي والمصرح به من ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسمة الى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الاسمية دينار واحد .

سابعاً : تفويض مجلس إدارة الشركة بالسير في كافة الإجراءات الرسمية والقانونية والمالية والإدارية وغيرها اللازمة لتنفيذ هذه القرارات بما يتفق مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة .

- وسيتم تزويدكم بالصيغة النهائية لمحضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية والقرارات بصيغتها النهائية بعد تدقيقها من قبل مندوب مراقب عام الشركات الذي حضر الاجتماع ومثل المراقب فيه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

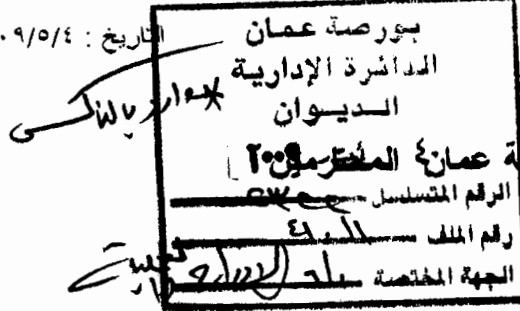
رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

د. غسان رياض المفلح

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
( مساهمة عامة محدودة )

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.

التاريخ : ٢٠٠٩/٥/٤



إشارتنا : ١٥١ - ٩ - ٢٠٠٩

تحية طيبة وبعد ،  
نرجو التكرم بالعلم انه قد تم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة  
اليوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/٤ ، وذلك بعد اجتماع الهيئة العامة العادية  
للشركة وقد تم اتخاذ القرارات التالية والموافقة عليها بالإجماع :

- ١- إعادة هيكلة رأسمال الشركة عن طريق :  
أ. تخفيض رأسمال الشركة بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني من  
أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني بحيث يصبح رأسمال الشركة  
مليون (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني وذلك لغايات إطفاء الخسائر المتراكمة  
في ميزانية الشركة.  
ب. تحويل جزء من الفائض في الاحتياطي الإجمالي بقيمة تسعمائة وأربعة  
وثمانون ألف وخمسمائة وتسعة وستون دينار (٩٨٤,٥٦٩) دينار لإطفاء ما تبقى  
من خسائر الشركة.  
ج. زيادة رأسمال الشركة بواقع مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار أردني  
ليصبح رأسمالها (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني وعلى أن تتم تغطية  
(٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار أردني من الزيادة عن طريق طرح اسهم  
الزيادة بالسعر الاسمي للسهم والبالغ (دينار أردني واحد) للاكتتاب الخاص  
من قبل المساهمين الحاليين في الشركة ، وعلى أن تتم تغطية (٢,٠٠٠,٠٠٠)  
مليون دينار أردني عن طريق طرح اسهم الزيادة للاكتتاب العام أو الخاص  
وتفويض مجلس الإدارة باختيار طريقة طرح هذه الأسهم وعلاوة الإصدار وتحديد  
مبلغ علاوة الإصدار بما يتفق مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

- ٢- تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :  
يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات في حدود أربعة  
أضعاف رأسمال الشركة ويرجع للهيئة العامة فيما يزيد على ذلك .
- ٣- تعديل المادة ٣٢ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :  
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل  
الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

هاتف: ٨١٩١ ٤٦٣ (٦) (٩٦٢)، فاكس: ٧٤٧٧ ٤٦٥ (٦) (٩٦٢)، ص.ب. ٢٨٧٠، عمان ١١١٨١، الأردن  
Tel: (962) (6) 463 8191, Fax: (962) (6) 465 7477, P.O.Box: 2870, Amman 11181, Jordan  
natsteel@nol.com.jo



- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. غسان رياض المفلح

  
الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
(مساهمة عامة محدودة)

PAGE 03

וְאֵלֶּיךָ יִשְׁחָאוּ וְיִשְׁתָּכַח.

ENCLOSURE - 700

70:57 1007/40/100

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.

التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٤

بشركا: ١٢٩ - ٩ - ٢٠٠٩

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،  
نرجو التكرم بالعلم انه قد تم عقد اجتماع الهيئة العامة العادية التاسعة والعشرون  
للشركة اليوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/٤ الساعة العاشرة صباحاً وقد تم اتخاذ  
القرارات التالية :

- ١- تلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة الثامن والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦  
والمصادقة عليها بالإجماع.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة التاسع والعشرون والخطة المستقبلية للشركة  
والمصادقة عليه بالإجماع.
- ٣- تلاوة تقرير المحاسب القانوني المستقل عن السنة المالية المنتهية في  
٢٠٠٨/١٢/٣١ والمصادقة عليه بالإجماع.
- ٤- مناقشة البيانات الحسابية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ والمصادقة  
عليها بالإجماع.
- ٥- تم بالإجماع إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية  
المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ في حدود ما نص عليه القانون .
- ٦- انتخاب السادة / خليفة والريان للتفريق والاستشارات المالية كمحاسب قانوني  
مستقل للسنة المالية ٢٠٠٩ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .
- ٧- لم يرد تحت بند أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادارتها وفق احكام  
الفقرة (٩) من المادة (١٧١) من قانون الشركات أي موضوع أو مقترح .
- وسيم تزويدكم بالصيغة النهائية لمحضر اجتماع الهيئة العامة العادية  
والقرارات بصيغتها النهائية بعد تدقيقها من قبل مندوب مراقب عام الشركات الذي  
حضر الاجتماع ومثل المراقب فيه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
(مساهمة عامة محدودة)  
ر.د. عسان رياض المفلح

هاتف: ٢٦٢ ٨٩١ (٦) ٩٦٢، فاكس: ٢٦٥ ٧٧٧ (٦) ٩٦٢، ص.ب. ٢٨١١، الأردن  
Tel: 962 465 7477 Fax: (962) (6) 465 7477, P.O.Box: 2870, Amman 11181, Jordan  
natsteel@nol.com.jo  
الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
ص.ب. ٢٨١١، الأردن  
Tel: 962 465 7477 Fax: (962) (6) 465 7477, P.O.Box: 2870, Amman 11181, Jordan  
natsteel@nol.com.jo

بورصة عمان  
الدائرة الإدارية  
الديوان  
٤ - أيار ٢٠٠٩  
الرقم المتسلسل ٤٣٤  
رقم الملف ٢٠١١  
الجهة المختصة

الشركة الوطنية لصناعة الصلب م.ع.م  
NATIONAL STEEL INDUSTRY CO. LTD.

- ٤- تعديل المادة (٤) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كما يلي :  
يتألف رأسمال الشركة من ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسم إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .
- ٥- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :  
يتألف رأسمال الشركة الاسمي والمصرح به من ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسمة إلى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الاسمية دينار واحد .
- سابعاً : تفويض مجلس إدارة الشركة بالسبر في كافة الإجراءات الرسمية والقانونية والمالية والإدارية وغيرها اللازمة لتنفيذ هذه القرارات بما يتفق مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة .
- وسيتم تزويكم بالصفحة النهائية لمحضر لاجتماع الهيئة العامة غير العادية والقرارات بصيغتها النهائية بعد تدقيقها من قبل مندوب مراقب عام الشركات الذي حضر الاجتماع ومثل المراقب فيه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

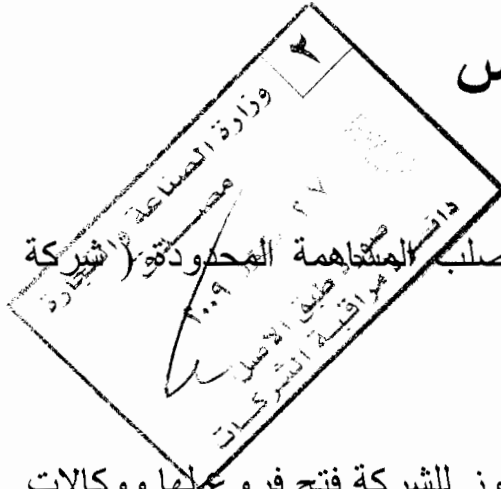
رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

د. غسان رياض المغلح



الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
( مساهمة عامة محدودة )

## عقد التأسيس



المادة ١ : اسم الشركة

اسم الشركة هو : الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة ( شركة مساهمة عامة محدودة ) .

المادة ٢ : مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي (مدينة عمان) ويجوز للشركة فتح فروع لها ووكالات في المملكة الأردنية الهاشمية وفي البلاد العربية وفي الخارج .

المادة ٣ : غايات الشركة

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأغراض التالية : -

أ- ان تقوم بصناعة الحديد والصلب بجميع أصنافه وأشكاله ( حديد الخرسانة بجميع أطواله وسماكاته والزوايا والمربع والفاصون وجميع أصناف حديد الحدادين ) وان تنشئ وتقيم المصانع والمنشآت اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

ب- ان تستورد الآلات والمواد الخام وجميع المستلزمات الأخرى التي تحتاجها لهذه الصناعة .

ج- القيام بعمليات تسويق منتجات الشركة في الأسواق الداخلية والخارجية وممارسة جميع أعمال الاتجار المرتبطة بذلك .

د- ان تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحتاجها في ممارسة أعمالها وان تتصرف بها في جميع وجوه التصرف وفق ما تتطلبه مصلحتها شريطة ان لا يكون تملك الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز او الاتجار بها .

هـ - ان تستأجر الأراضي والأبنية وغيرها مما تحتاج إليه في ممارسة أعمالها .

و- ان تحصل على القروض التي تحتاجها لتمويل جميع أشغالها ونشاطاتها .

ز- ان تمنح رواتب تقاعد او علاوات او مكافآت لمستخدميها وان تؤسس وتساعد وتتفق على أية مدرسة او على أية مؤسسة تهذيبية او علمية او فنية او أدبية او خيرية او رياضية او جمعية تجارية وان تساعد في تأسيسها او الأنفاق عليها سواء كانت تلك المؤسسات متصلة تمام الاتصال بأشغالها أم لا وان تؤسس وتتفق على أي ناد او مؤسسة او مشروع من شأنه ان يروج مصالح الشركة او مصالح مستخدميها .

الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
( مساهمة عامة محدودة )

ح- ان تساهم في أية شركة أخرى او أي مشروع آخر ترى الشركة ان منفعتها ومصلحتها تستدعي ذلك .

ط- ان تقوم بجميع الأعمال التي ترتبط وتتصل بغايات الشركة وأهدافها بالشكل الذي يساعد على تحقيق هذه الغايات والأهداف .

ي- ان تقوم بأية أعمال تجارية وصناعية أخرى ترى الشركة ان منفعتها ومصلحتها تستدعي ذلك .

#### المادة ٤ : راس مال الشركة

يتألف راس مال الشركة المصرح به من ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسم الى ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد ، والمكتتب والمدفوع من مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني مقسم الى مليوني ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد .

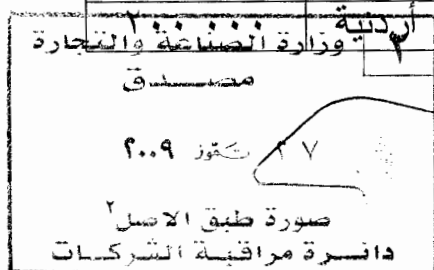
#### المادة ٥ : مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .

#### المادة ٦ : أسماء مؤسسي الشركة واسهمهم

هي المبينة أسماؤهم وعناوينهم وجنسياتهم أدناه وقد اكتتب كل منهم في رأسمال الشركة بعدد الأسهم المبينة تجاه اسمه :

| الاسم                                         | العنوان | الجنسية | عدد الأسهم |
|-----------------------------------------------|---------|---------|------------|
| ١ شركة رياض المفلح وأولاده                    | عمان    | أردنية  | ٢٠٠ ٠٠٠    |
| ٢ البنك العربي المحدود                        | عمان    | أردنية  | ٢٠٠ ٠٠٠    |
| ٣ شركة صناعة الحديد والصلب الأردنية           | عمان    | أردنية  | ٤٠٠ ٠٠٠    |
| ٤ شركة عثمان ناصيف وأولاده للتجارة والمقاولات | عمان    | أردنية  | ٥٠ ٠٠٠     |
| ٥ مناويل سابيل                                | عمان    | أردنية  | ١٠٠ ٠٠٠    |
| ٦ شركة طاهر التجارية                          | عمان    | أردنية  | ٢٠٠ ٠٠٠    |
| ٧ الشركة التجارية الفلسطينية                  | عمان    | أردنية  | ٦٠ ٠٠٠     |
| ٨ فرح وهبه تماري                              | عمان    | أردنية  | ٢٠٠ ٠٠٠    |
| ٩ حسن الحاج حسن                               | عمان    | أردنية  | ١٥٠ ٠٠٠    |
| ١٠ ناصر عبد الكريم السقا                      | عمان    | أردنية  | ١٠٠ ٠٠٠    |
| ١١ سليم وسمير وموريس النبر                    | عمان    | أردنية  | ١٤٠ ٠٠٠    |
| ١٢ شركة التعهدات العامة المساهمة المحدودة     | عمان    | أردنية  |            |



الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
( مساهمة عامة محدودة )

**النظام الأساسي**  
**الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة**  
**(شركة مساهمة عامة محدودة)**  
**الفصل الأول**

**تمهيد**

**المادة ١:** يكون للعبارات الواردة بهذا النظام نفس المعاني المخصصة والمعرفة في قانون الشركات الساري المفعول وأي تعديل يطرأ عليه ألا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك :-

أ- تعني لفظة (القانون) قانون الشركات النافذ المفعول والتعديلات التي قد تطرأ عليه .

ب- تعني لفظة (الشركة) الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة (شركة مساهمة عامة محدودة).

ج- تعني لفظة (مجلس الإدارة) الهيئة المخولة صلاحية إدارة الشركة وتولي شؤونها في أي وقت كان .

د- تعني لفظة (السوق) سوق عمان المالي أو أي مؤسسة أخرى تحل محله .

هـ- تعني لفظة (المركز) مركز الشركة حسب تسجيلها .

و- تعني لفظة ( السجل ) سجل المساهمين المحتفظ به لدى الشركة بموجب هذا النظام .

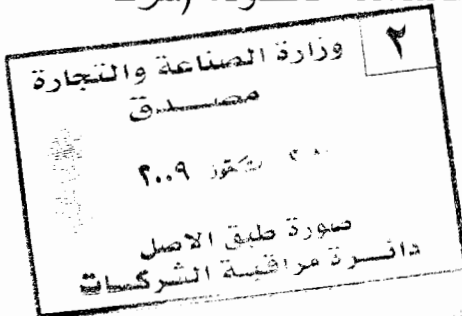
ز- تعني لفظة ( الشهر ) شهر من اشهر السنة الميلادية .

ح- تعني لفظة (السنة) اثنا عشر شهرا بالتقويم الشمسي .

**اسم الشركة :**

**المادة ٢:** يطلق على الشركة باسم الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة (شركة مساهمة عامة محدودة)

**National Steel Industry Co. Ltd**



الشركة الوطنية لصناعة الصلب  
(مساهمة عامة محدودة)

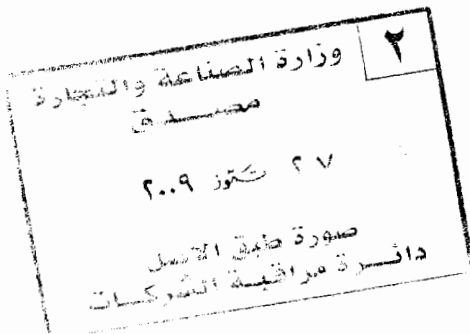
### مركز الشركة :

المادة ٣ : يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها ووكالات في المملكة الأردنية الهاشمية وفي البلاد العربية وفي الخارج .

### مدة الشركة :

المادة ٤ : مدة الشركة غير محدودة .

---



الشركة الوطنية للصناعة والخدمات  
(مستندة شاملة)

### رأس مال الشركة وأسهمها

### رأس مال الشركة :

### زيادة رأس مال الشركة :

ب- تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة المتأتية من زيادة رأس مال الشركة معادلة للقيمة الاسمية لاسهمها الأصلية ، ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وتفيد علاوات الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية له في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (الاحتياطي) علاوة الإصدار ) ، ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري .

٢٧  
٢٠٠٩  
٣

ج- تسرى على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية من حيث تسديد قيمتها وتحويلها ومصادرتها وبيعها .

### تخفيض رأس مال الشركة :

المادة ٧: أ- مع مراعاة أحكام القانون ، يجوز للشركة بقرار تصدره هيئتها العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة باجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا كان زائدا عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة ان مصلحتها تقتضي إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على ان تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير .

ب- يجري تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منها إذا رأت الشركة ان رأس مالها يزيد عن حاجتها .

المادة ٨: لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة في أي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .

### ب- الأسهم

#### قواعد الأسهم وشروطها

المادة ٩: أ- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة .

ب- اسهم الشركة نقدية ، تسدد الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

ج- تعطى اسهم الشركة أرقاما خاصة متسلسلة وتعتبر الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز التمييز بينها إطلاقا .

المادة ١٠ : أ- السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم للورثة بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم

٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩

صورة طبق الأصل  
دائرة التسجيل والتجارة  
بغداد

الشركة العراقية العامة للتأمين  
بغداد

واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

ب- كذلك يجوز ان يشترك في السهم اكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الأمر إذا اشترك عدة أشخاص بملكية عدة اسهم وإذا لم يعين هؤلاء الأشخاص ممثلهم تعتبر الشركة من يرد منهم اسمه اولاً في سجل المساهمين ممثلهم تجاهها .

المادة ١١ : أ- يصدر مجلس الادارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على ان تتضمن الشهادات البيانات التالية :

- ١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- ٢- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- ٣- قيمة الأسهم الاسمية والأرقام المميزة لها .
- ٤- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

ب- يتمتع حامل شهادة الأسهم بجميع حقوق المساهم مثل المشاركة في الأرباح وحضور اجتماعات الهيئات العامة وغير ذلك من الامور .

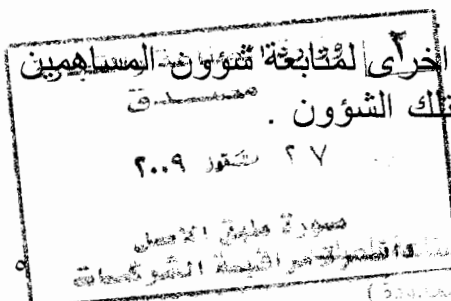
المادة ١٢ : أ- إذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم او تلفت يحق لمالكها المسجل في سجل مساهمي الشركة ان يطلب إعطائه وثيقة او شهادة جديدة بدلا عن المفقودة ، على ان يعلن المساهم عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الإعلان رقم الوثيقة او الشهادة وعدد الأسهم .

ب- بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة او شهادة جديدة يؤشر عليها أنها أعطيت بدلا عن الضائعة .

ج- إذا تلفت اوشوهت وثيقة او شهادة الأسهم يجوز للشركة إعطاء حاملها وثيقة او شهادة جديدة بدلا منها دون الحاجة للإعلان عن ذلك .

د- يبقى المساهم على أي حال مسؤولاً ماليا عن نتائج فقدان او تلف او تشويه وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم .

المادة ١٣ : أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجرى عليها ، وأي بيانات اخرى يرتأها مجلس الادارة وتحفظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة اخرى للمتابعة لتلك الشؤون . وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .



ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول كما يجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او أي جزء منه .

### أقساط الأسهم

المادة ١٤ : يغطي مؤسسو الشركة عند التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك على ان لا تزيد مساهمة المؤسس /المؤسسين على ٧٥% من راس المال المكتتب به.

المادة ١٥ : أ- تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة .

ب- يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن اسهمه، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده ، يحق لمجلس الادارة ان يحقق على المساهم المتخلف فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني.

ج- يعتبر مالكو السهم الواحد او عدة اسهم بالاشتراك مسؤولون بالتضامن والتكامل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم او تلك الأسهم .

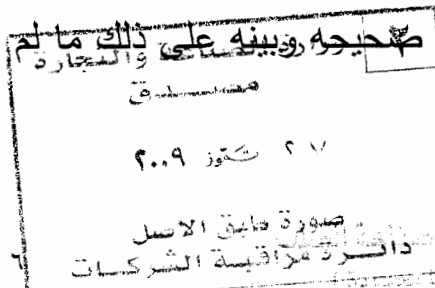
المادة ١٦ : أ- يحق للمساهم تسديد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة إلا انه لا يستحق المساهم عنها أية أرباح او فائدة كما لا يجوز لهذا المساهم او لغيره استردادها .

ب- يعتبر الدفع في مثل هذه الحالة كالوفاء بسائر الأقساط فيما لو جرت تصفية الشركة قبل تسديد الأقساط نفسها من المساهمين الآخرين .

### مصادرة الأسهم

المادة ١٧ : أ- إذا استمر المساهم في تخلفه عن الوفاء بما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المتحققة عليه فلمجلس الادارة الحق في مصادرة هذه الأسهم وبيعها بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون .

ب- تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وببينة على ذلك ما لم يثبت عكسها .



## رهن الأسهم وحجزها

المادة ١٨: أ - يجوز رهن السهم في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم المرهونة .

ب- يجب ان ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة ١٩: أ- يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .

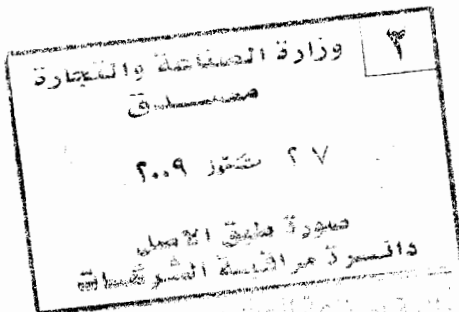
ب- على مجلس الادارة وضع إشارة الحجز على أي سهم من اسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا بلغ ذلك بقرار صادر عن مرجع قضائي مكتسب الدرجة القطعية او من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز هذه ألا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

ج- توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم المحجوزة ويشار الى ذلك في سجل المساهمين .

المادة ٢٠: إذا تقرر الحجز على سهم او فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى مجلس الادارة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

المادة ٢١: لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً او استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين .

المادة ٢٢: تسرى على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الراهن والمحجوز عليه .



## نقل الأسهم وتحويلها :

المادة ٢٣ : مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق :

أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية .

ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد .

المادة ٢٤: أ- يجري نقل ملكية الأسهم بعد ان يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه .

ب- يقوم مجلس الادارة بتثبيت نقل ملكية الأسهم في سجلات الشركة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

المادة ٢٥: لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأس مالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

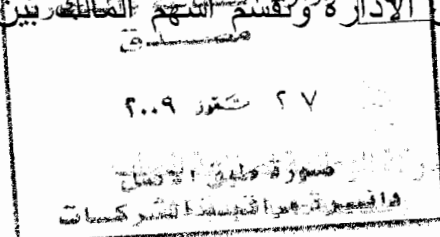
المادة ٢٦: يتمتع مجلس الادارة عن قبول تحويل ونقل اسهم الشركة في الأحوال التالية :

- ١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
- ٢- إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
- ٣- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
- ٤- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة ٢٧: أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الادارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو انه يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس أجرأؤه ولا ينقص هذا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .

ب- يتمتع من تنقل إليه ملكية سهم بسبب وفاه مالكة أو إفلاسه بجميع حقوق المساهم إلا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

ج- تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم الى مجلس الادارة وتسلم الأسهم للمالكين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .



المادة ٢٨: في جميع الأحوال التي يتم فيها نقل وتحويل ملكية سهم الى شخص آخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد وثيقة مساهمة او شهادة اسهم وفق أحكام هذا النظام .

### الأسهم العينية

المادة ٢٩ : أ- تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفقا لنصوص واحكام القانون وتعطى أرقاما متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها اسهم عينية .

ب- لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

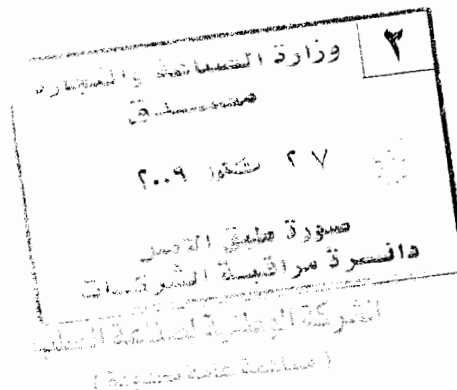
المادة ٣٠ : أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية .

ب- يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها ألا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .

ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهما عينية ولكن لا يسرى عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

### ج- إسناد القرض

المادة ٣١: يحق للشركة إصدار إسناد قرض وذلك وفق الأحكام المتعلقة بذلك في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .



## الفصل الثالث

### ادارة الشركة

#### أ- مجلس الادارة

##### تأليف المجلس ، مدته ، شروط عضويته

المادة ٣٢: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٣٣: مدة مجلس الادارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ٣٤: أ- يتوجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

ب- إذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لأي سبب من الأسباب يستمر مجلس الادارة القائم في ادارة شؤون الشركة لحين انتخاب المجلس الجديد ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

ج - إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعي إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة أشهر على الأكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة

##### المادة ٣٥ : أ- يشترط في عضو مجلس الادارة :

- ١- ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .
- ٢- ان لا يكون موظفا في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة .
- ٣- ان يكون مالكا ما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من اسهم الشركة ولا يجوز ترشيح من لا يملك هذا العدد لعضوية المجلس . كما يشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
- ٤- ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها او مماثلة لها في غايتها او تنافسها في أعمالها .

مستحق

٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩

صورة طبق الاصل

موقعة من الرئيسة العامة للشركة

ب- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة .

ج- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ولا يجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

د- لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة ٣٦ : أ- إذا ساهمت الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو او اكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية او بحسب نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الآخرين .

ألا انه في جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد تمثيل الشخصية الاعتبارية العامة في مجلس ادارة الشركة عن عضوين شريطة ان لا تقل المساهمة الممثلة عن خمسين ألف سهم على ان يعتبر تمثيل هذين العضوين لها شخصا واحدا ويستحقا مخصصات عضو واحد .

ب- يجب ان يكون العضو الممثل للأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزا على جميع شروط عضوية مجلس ادارة الشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه على ان تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين .

د- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الادارة وفقا للنصوص الواردة في قانوني الشركات والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يعدلها او يحل محلها .

المادة ٣٧ : أ- يحق للشخص الاعتباري ومن غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مفاسدا لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس .

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) اعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل ويعتبر فاقدًا للعضوية إذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه .

المادة ٣٨ : أ- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر . وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافا لاحكام هذه الفقرة باطلة حكما .

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطيا عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس أدارتها .

ج- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ألا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ، على ان لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضوا فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة .

المادة ٣٩ : إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

المادة ٤٠ : لا يجوز ان يكون عضوا في مجالس الادارة أي شخص حكم عليه :

- ١- بعقوبة جنائية .
- ٢- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمه اخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة .

المادة ٤١ : لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لأي عضو من أعضائه ان يتولى أي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي أعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

المادة ٤٢ : لا يجوز للشركة تحكك طائلة البطلان ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الادارة او الى أي من أعضائه او الى أصول أي منهم او فروعه او زوجة ، ويستثنى

٢٧ سبتمبر ٢٠٠٩

من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين .

#### المادة ٤٣ : فقدان عضوية مجلس الادارة

يفقد رئيس مجلس الادارة وأي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :  
أ- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور أربع اجتماعات متتالية من جلسات المجلس .

ب - إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .  
ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام الفقرتين أ، ب اعلاه .

ج- إذا أفلس .

د- إذا وجد معنوها او مختل العقل .

هـ- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .

و- إذا قام منفردا او بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

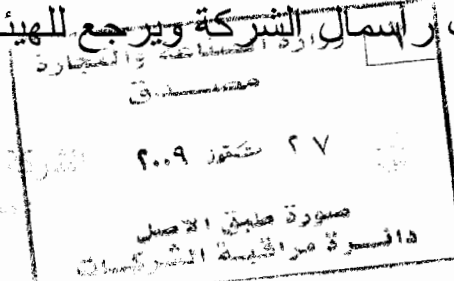
المادة ٤٤ : أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

#### المادة ٤٥ : صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

يمارس مجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة شؤون الشركة وتسيير أمورها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع صلاحيات الهيئة العامة المخولة لها بمقتضى القانون واحكام هذا النظام وعلى المجلس ان يتقيد بقرارات الهيئات العامة وتوجيهاتها .

المادة ٤٦ : يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات في حدود اربعة أضعاف رأسمال الشركة ويرجع للهيئة العامة فيما يزيد على ذلك .



المادة ٤٧ : أ- يتوجب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب- وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمده لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

المادة ٤٨ : على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وخلاصه وافيته عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مده لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة ٤٩ : يتوجب على مجلس الادارة ان يعد تقريرا كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على ان يصدق من رئيس المجلس ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة .

المادة ٥٠ : أ- يضع مجلس الادارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

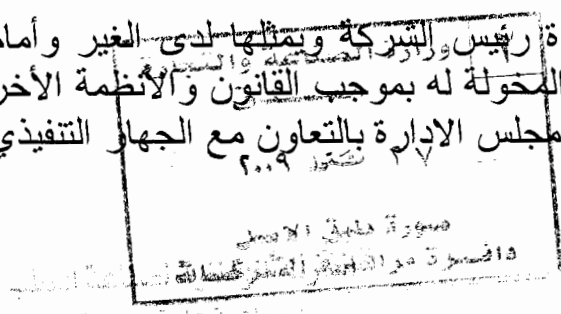
٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس وأعضاء الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصله والجهات التي دفعت لها

ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة ٥١ : أ- رئيس مجلس الادارة ورئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المحولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .



ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس . وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة او مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامه اخرى .

#### المادة ٥٢ : إجراءات مجلس الادارة .

أ- يجتمع مجلس الادارة في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .

ب- كما ينتخب المجلس عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين حسبما يفوضهم بذلك المجلس .

ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصوره عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .

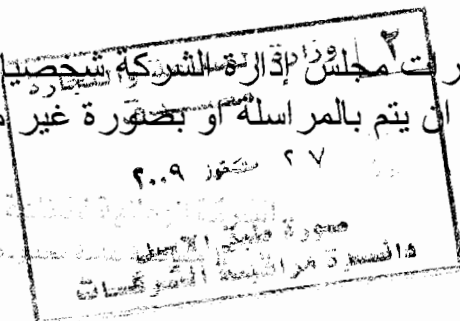
د- لمجلس الادارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة ٥٣ : يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمه بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة ٥٤ : أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطيه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوه للمجلس لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب- يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور نصف عدد اعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ألا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك ، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس أدارتها في السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شحشيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى .



د- ينظم مجلس الادارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة .

المادة ٥٥ : أ- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

ب- لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس .

المادة ٥٦ : أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب- على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

ج- يجوز إعطاء صورته عن كل محضر موقعه من الرئيس .

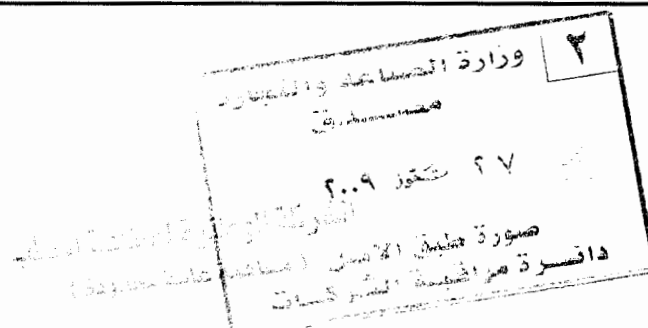
#### ب - المدير العام

المادة ٥٧ : أ- يعين مجلس الادارة من ذوي الكفاية مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت أشرفه ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركه مساهمة عامة واحدة .

ب- يحق لمجلس الادارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة .

ج- يعلم مجلس الادارة مراقب الشركات والسوق خطيا عن تعيين المدير العام او إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

المادة ٥٨ : يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات اعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .



## الفصل الرابع

### الهيئات العامة

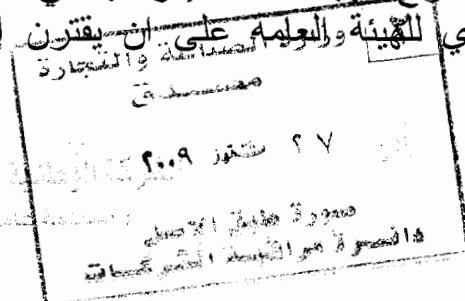
#### أ- اجتماع الهيئة العامة العادي

**المادة ٥٩ :** موعد اجتماع الهيئة العامة العادي .  
تجتمع الهيئة العامة العادية مره واحدة على الأقل كل سنه بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان الذي يعينهما لذلك بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الأربعة اشهر التالية لنهاية سنة الشركة المالية .

**المادة ٦٠ :** نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي .  
يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

**المادة ٦١ :** صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها .  
أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :  
١-وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .  
٢-تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .  
٣-تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها واوضاعها المالية .  
٤-الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .  
٥-انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

٦-انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .  
٧-اقتراحات الاستدانة او الرهن او إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة .  
٨- أي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع .  
٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقتصر إدراج هذا الاقتراح في جدول



الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور .

### ب- اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة ٦٢ : دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي .

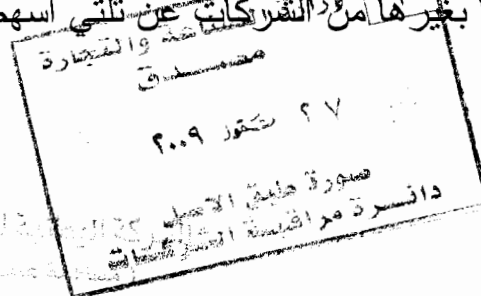
- أ- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بناء على دعوة مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم للمجلس من :
  - ١- مساهمين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥%) من اسهم الشركة المكتتب بها .
  - ٢- مدققي حسابات الشركة .
  - ٣- مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب - اذا لم تكن دعوة الهيئة العامة غير العادية مباشرة من المجلس فيجب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة أ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة ٦٣ : نصاب اجتماع الهيئة العامة غير عادي .

أ- مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او اندماجها بخلافها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .



**المادة ٦٤ : جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي .**

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، وذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع .

**المادة ٦٥ : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي .**

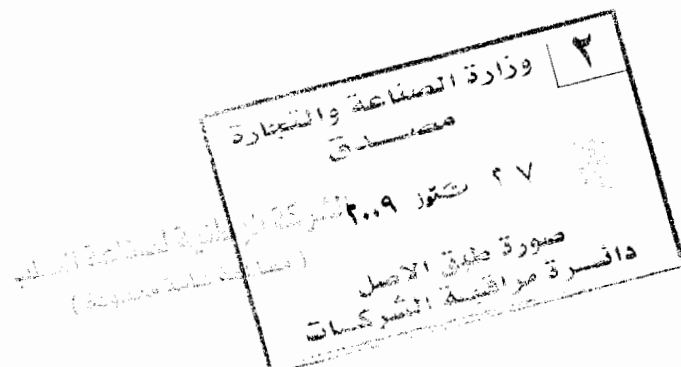
أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- ٢- اندماج الشركة في شركة اخرى .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها .
- ٤- إقالة رئيس مجلس الادارة او أحد اعضائه .
- ٥- بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
- ٦- زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .
- ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين ٤ و ٧ من الفقرة أ من هذه المادة .

**المادة ٦٦ :** يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .



## الفصل الخامس القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة ٦٧ : أ- يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة لكل من :  
١- مساهمي الشركة وترسل بموجب إعلان كتابي بالبريد العادي ويجوز تسليم هذه الدعوة باليد للمساهم مقابل توقيع بالاستلام وذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل .

٢- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور او إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدقق حسابات الشركة .

ب- يجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع ويعلن عنها في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل موعد الاجتماع بمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما وفي إحدى وسائل الأعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر .

المادة ٦٨ : أ- يجب ان يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة .

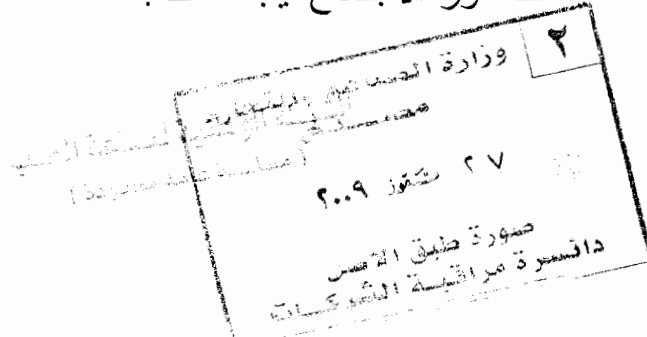
ب- لا يجوز البحث إلا فيما ورد بجدول الأعمال المبين في الدعوة للاجتماع.

ج- ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول أعمال الهيئات العادية وغير العادية .

المادة ٦٩ : لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لأي اجتماع حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في مناقشة الامور المعروضة والتصويت على قراراتها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة ٧٠ : أ- يجوز للمساهم توكيل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .

ب- يجب ان تودع هذه القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.





المادة ٧٣: أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبة في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب- العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة ٧٤ : أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها .

ب- يتولى المراقب اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

المادة ٧٥: أ- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.

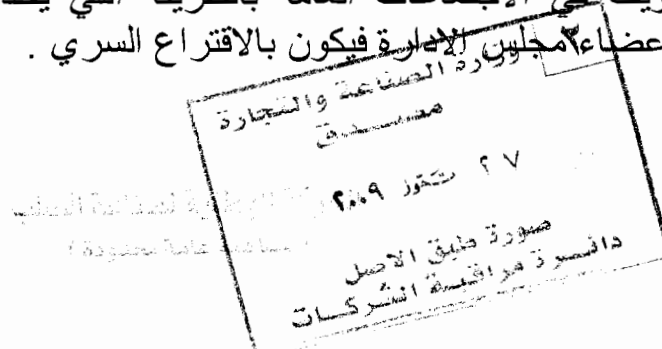
ب- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج - يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

المادة ٧٦: أ- إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئات العامة بموجب أحكام هذا النظام بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع ، يعلم رئيس الاجتماع الحضور بتأجيله .

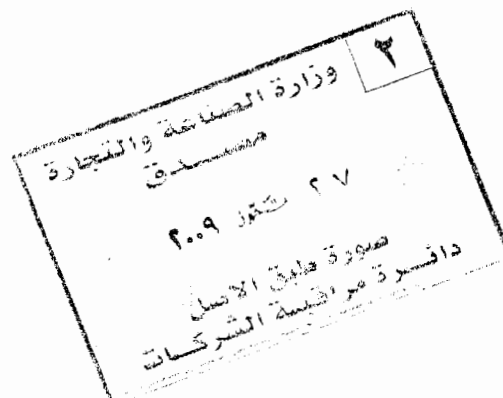
ب- ويقوم رئيس مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل .

المادة ٧٧ : يكون التصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يحددها الرئيس أما في انتخابات وإقالة أعضاء مجلس الإدارة فيكون بالاقتراع السري .



المادة ٧٨ : أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام القانون .

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطالانه .



## الفصل السادس حسابات الشركة

### السنة المالية

المادة ٧٩: تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما سنة الشركة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيلها وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

### الدفاتر والسجلات الحسابية

المادة ٨٠: تنظم الشركة حساباتها وتحفظ بدفاترها وسجلاتها منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

### توزيع الأرباح والمكافآت

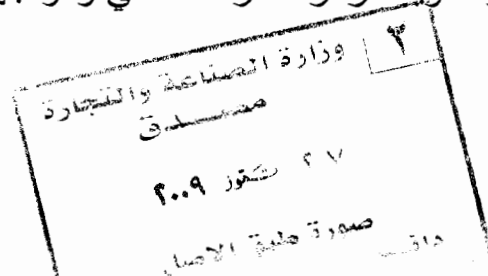
المادة ٨١ : أ- لا يجوز للشركة توزيع أية عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .

ب- لا يجوز للشركة توزيع أية أرباح على المساهمين إلا بعد ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع الاقتطاعات مبلغا يعادل ربع رأس مال الشركة المصرح به .

ج- يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة للاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ الاحتياطي الإجمالي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة .

د- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين .

المادة ٨٢: يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض كما ان للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطيا خاصا لاستعماله لأغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .



المادة ٨٣: على الشركة ان تخصص مالا يقل عن ١% من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصولها على ان لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون .

المادة ٨٤ : يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في اي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبيتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ٨٥ : أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب توزع بينهم بحيث لا يتجاوز مجموع ما يتناوله العضو الواحد مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار سنويا وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

ب- يوزع باقي الأرباح على المساهمين .

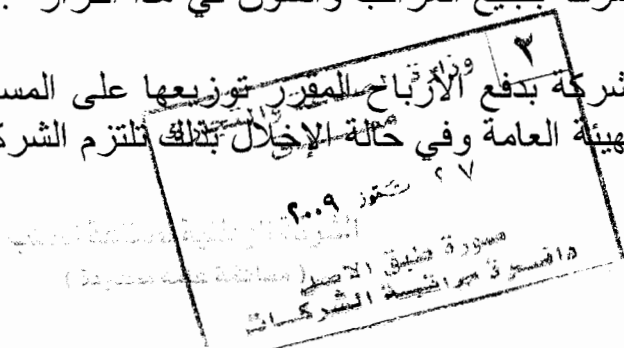
المادة ٨٦: إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

المادة ٨٧: يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على ان لا يزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

المادة ٨٨: أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق في هذا القرار .

المادة ٨٩ : تلتزم الشركة بدفع الأرباح الموزعة على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حالة الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل



سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

### صندوق الادخار

المادة ٩٠ : يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص بموظفيها ومستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

### مدققي الحسابات

المادة ٩١ : تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتنظم صلاحياتهم وواجباتهم وبديل أتعابهم وفقا للأحكام والنصوص الواردة في القانون .

المادة ٩٢ : اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم .



## الفصل السابع الإعلانات والاضطرابات

المادة ٩٣: أ- يجرى تبليغ الإعلانات والإشعارات والاضطرابات الى كل مساهم بالشركة أما بتسليمها له بالذات او بإرسالها بالبريد المسجل الى عنوانه لدى الشركة ، ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لإيداعها في البريد المسجل وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الصحف التي يقررها مجلس الادارة تبليغا كافيا له منذ اليوم الذي تم فيه النشر .

ب- يجوز للشركة ان تبليغ الإعلانات والإشعارات والاضطرابات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم الشركة من جراء وفاة المساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد المسجل بأسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق إفلاسه او بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي قدمه للشركة الأشخاص أصحاب الحقوق بمثل هذه الأسهم وإذا لم يكن هناك عنوان مسجل لدى الشركة يجرى التبليغ بواسطة النشر في الصحف كما جاء اعلاه .



## الفصل الثامن مواد عامة

**المادة ٩٤:** تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

**المادة ٩٥ :** على كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الادارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

**المادة ٩٦: أ-** لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او أحد أعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

**ب-** يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنوياً إذا كانت ذات طبيعة دورية متجددة .

**ج-** كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

**المادة ٩٧:** يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام واي موظف يعمل فيها :-

١- ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد أحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او إذا كان من شأن النقل أحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام

مجلس ادارة الشركة  
٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩  
صورة طبق الاصل  
دائرة مراقبة الشركات  
مصادقة  
الشركة الوطنية للصناعات  
مصادقة عامة صندوق

بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

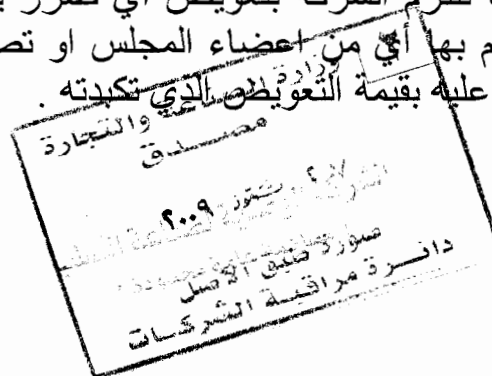
٢- ان يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منسبة في الشركة أو قيامة بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة ٩٨ أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفه ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة ٩٩ : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها ابو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية ام لا .

المادة ١٠٠ : تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .



**المادة ١٠١:** إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

**المادة ١٠٢:** على مجلس ادارة الشركة او أحد أعضائها او مديرها العام او مدققي حساباتها تبليغ المراقب إذا تبين ان الشركة تعاني من أوضاع مالية او إدارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ، وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تتسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقا لما يقرره الوزير .

**المادة ١٠٣ :** يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

**المادة ١٠٤ :** أ- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة ألا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الإبراء ألا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

**المادة ١٠٥:** تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

**المادة ١٠٦ :** تسري أحكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الشركات ويطبق القانون على كل أمر لم يرد به نص صريح بهذا النظام .

